

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

**الفائدة السادسة: الحكمة في منع التفاضل في بيع النقد بجنسه.**

**توضيح: النقد هو الذهب والفضة.**

جعل الله النقد ثمنًا للبضائع، فلولاها لكانت البيوع تتم بمبادلة البضائع، وهذا يجعل من الصعب على الناس معرفة ما إن كانت صفقاتهم مناسبة، فمن كان عنده ثياب وأراد شراء طعام أو عنده جمل وأراد مبادلتها بقطعة من الأرض، فإنه لا يمكنه تقويم بضاعته في مقابل بضاعة البائع في غالب الأحيان إلا بمشقة كبيرة إن لم يكن هناك واسطة يقوّم بها أثمان البضائع، فكم يساوي الجمل؟ وكم تساوي قطعة الأرض؟ وكم تساوي هذه الثياب؟

**فكان النقد وسيلة لتقويم أثمان البضائع**، فيكون للجمل سعر معروف حسب الزمان والمكان والنوع، ويكون للأرض ثمن كذلك، وهكذا، فيقوّم صاحب الجمل سعر جملةً بالذهب أو الفضة، ويقوّم ما يريد شراءه كذلك، وبذلك يعرف إن كانت هذه الصفقة مناسبة، فيمكن أن يقايض وهو على بصيرة، فلا يندم بعد ذلك عندما يقال له إن هذه صفقة خاسرة، فيريد الرجوع في المبادلة ويحصل الخلاف والنزاع، وربما يؤدي إلى القتل إن كانت الخسارة فادحة.

**فجعل الله النقدين واسطة لتقدير الأثمان**، حتى إنه يقوّم بها الأشياء النفسية كالأحجار الكريمة، والأشياء الزهيدة كزغيف الخبز.

ولا يزال الأمر كذلك حتى زماننا هذا مع زوال التعامل في البيوع بالذهب والفضة إلا نادراً، وذلك لأن العملات المصكوكة تقوّم بالذهب، فكل دولة تصدر من العملات المحلية ما يساوي مجموع قيمته مقدار

الذهب الذي تُحرزه تلك الدولة، وليس إصدار العملات أمرا مفتوحا لكل دولة بحيث تصدر الكمية التي تشاء، إذ لو أصدرت المزيد من العملة لهبطت قيمة عملتها، (باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية على ما يقال إنها إن أرادت أن تصدر بدون تغطية بالذهب فإنها تفعل ذلك لما لها من التجبُّر).

**فلو أبيع الذهب بالذهب متفاضلا**، أو الفضة بالفضة كذلك، لكان ذلك إعراضا عن المراد من جعلهما واسطة تقدر بهما قيمة البضائع، فإن يبيع كيلو ذهب بأكثر أو أقل، فيكون في ذلك تضييع للفائدة المرادة من جعله ثمنا.

فثمن الجمل إن كان مثلا نصف كيلو ذهب، فبأي كيلو ذهب نقوم؟ هل هو المصكوك في البلدة الفلانية أم السبائك في البلدة الأخرى؟ ثم يصير الذهب بحاجة إلى واسطة يقوم بها، فيصير تسعير الذهب بأيدي شزيمة من أصحاب السلطة، أو يكون الأمر فوضى يُباع بعضه ببعض كما يريد الناس.

وفي جعله ثمنا للأشياء، منع لبيعه بمثله متفاضلا، لأن أحد المتبايعين يأخذ الزيادة من الطرف الآخر بدون مقابل. والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه.

كتبه أَبُو الطَّيِّبِ يُوسُفُ بْنُ عَدْنَانَ المُنَاوِيُّ

٢٠١٧-١٠-٨

وأرجو ممن وجد خطأ أن يرسلني مشكورا

[almunawi@hotmail.com](mailto:almunawi@hotmail.com)

أو على الفيس بوك

<https://www.facebook.com/youssef.abuttayyeb>

يمكن تحميل هذا الفائدة وغيرها قريبا من موقع الإمام المناوي

[www.almunawi.com](http://www.almunawi.com)